

الماضرة الثالثة

موقف الفكر الاسلامي في حقوق الانسان

المطلب الثاني : حق العباد

وهو ماكان نعهه خاصا بشخص بعينه ، والمراد به تحقيق المصلحة الخاصة والمنفعة الفردية ، وغالبا ماتكون حقوقا مالية مرتبطة باشخاص معينين ، كحق الدية ، وحقوق استرداد الديون. وحق استرداد المال المغصوب وان كان موجودا ، استرداد قيمته أن كان غير موجودة

اولا - حق الملك

وهي حقوق ، وهي حق شخصي خاص بالانسان ، وهو حصيلة عمله وجهده وله الحق بالاحتفاظ به . والانفاق منه وما يشترط به الاسلام أن يكون طيب المصدر.

ثانيا - حق الانتفاع

كحق الجار على الجار او اجراء الماء في ارض غيره وهو المستفيد .

ثالثا - حق الاختصاص

هو ما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك احد الحق في مزاحمته ، ومن صورة مرافق الاسواق المتسعة التي يجوز فيها البيع والشراء وكذلك الجلوس في المساجد ونحوها ... الخ)

رابعا : حق التعلق لاستيفاء حق

ومنها حق المرتهن بالرهن ، ومعناه أن جميع اجزاء الرهن محبوسة لكل جزء من الدين حتى يستوفى جميعه.